




الحمد لله

التاريخ ٢٥/١٦/٢٠٩٥

نسلمت سطراً التالية

لوزرائه أو رئيسه

تونس



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع ٩٥

تاريخ القرار: 4 سبتمبر 2014

بتاريخ 4 سبتمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع ٩٥ عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع ٠١ عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون ع ٤٦ عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع ٠١ عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع ١٠ عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع ٣٠٢٦ عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر ع ٣٥٣ عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

٢٧.٦.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 26 أوت 2014 والمتضمن طلبها إلزام شركة "اتصالات تونس" بسحب عرضها الترويجي التحفيزي الممتد إلى غاية 22 أوت 2014 والذي سوقته بواسطة الرسائلات القصيرة لإشعار مشتركيها بإمكانية تضييف أرصدمهم 5 مرات انطلاقاً من كل عملية شحن بدينار واحد ولدة 14 يوماً في اتجاه كل المشغلين وبسقف لا يتجاوز 50 ديناراً.


من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 26 أوت 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 134 ضد تظلمت فيها من تعمد "اتصالات تونس" تسويق عرض تحفيزي يمتد إلى غاية 22 أوت 2014 مكنته بموجبه مشتركيها الذين توجه إليهم إرسالات قصيرة من تضييف أرصدمهم 5 مرات انطلاقاً من كل عملية شحن بدينار واحد ولدة 14 يوماً في اتجاه كل المشغلين وبسقف لا يتعدي 50 ديناراً. وشككت العارضة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة مشيرة إلى عدم احترامها للإجراءات الواردة بالفصل 3 فقرة أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، مشيرة إلى أن ما أقدمت عليه المدعى عليها يمثل مخالفه للتدايير التنظيمية التي وضعتها الهيئة لضمان التوازنات داخل سوق الاتصالات والمحافظة على التنافس النزيه بين المتدخلين فيه فضلاً على عدم احترامها للأمر الذي وجهته الهيئة إليها بتاريخ غرة أوت 2014 والمتعلق بانهاء الممارسات غير المشروعة وعدم ترويج عروض تجارية دون علم الهيئة، وانتهت إلى طلب التصريح بإيقاف العرض موضوع النزاع، وبعدم إذعان المدعى عليها للأمر الموجه إليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ غرة أوت 2014 والذي يطالها بالكاف عن ترويج عروض تجارية بالتفصيل دون إذن منها وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسلیط عقوبة مالية مناسبة عليها.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيتها تسويق العرض التحفيزي الممتد إلى غاية 22 أوت 2014 والذي مكنته بموجبه مشتركيها الذين توجه إليهم إرسالات قصيرة من تضييف رصيدهم 5 مرات انطلاقاً من كل عملية شحن بدينار واحد ولدة 14 يوماً في اتجاه كل المشغلين وبسقف لا يتعدي 50 ديناراً مؤكدة أن ترويج هذا العرض قد أحق بها أضراراً جسيمة قد تتفاقم في صورة عدم تدخل الهيئة لإيقاف ذلك العرض.



وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة عدد 4999 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر بتاريخ 20 أوت 2014 تضمن معاينة لنص إرسالية الموجهة من المدعي عليها شركة إلى أحد حرفيتها بخصوص العرض المتظلم منه وجاء بها :

« jusqu'au 22/8 profitez d'un bonus de 500% sur votre 1^{ère} recharge à partir de 1dt valable 14 j vers tous les réseaux et plafonné à 5DT. Suivi bonus *122*13 # »

وحيث انتهت العارضة إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية تضمن إلزام المدعي عليها بسحب عرضها الترويجي التحفيزي من السوق.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقائي تحفظي يقضي بسحب العرض الترويجي المتظلم منه.

وحيث ثبت من عريضة الداعي ومؤيداتها أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع قد انتهت يوم 22 أوت 2014.

وحيث أن تقديم العارضة للمطلب الراهن بتاريخ 26 أوت 2014 أي بعد مرور أربعة أيام على تاريخ انتهاء مدة ترويج العرض التحفيزي المشتكى به، يجعل مطلبها الرامي إلى استصدار تدبير وقتى لإيقاف ذلك العرض غير ذي موضوع واتجه تقريراً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات



عما بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات